



تعليمات

الحذف - التأجيل - الإعتذار

المسموح والممنوع

أولاً : الحذف

- ١- يحق للطالب حذف مقرر أو مقررين خلال المدة المحددة وفق التقويم الجامعي .
- ٢- لا يحق للطالب حذف أكثر من مقررين .
- ٣- لا يحق للطالب حذف أي مقرر إذا كان عدد ساعاته الدراسية ١٢ ساعة فأقل.
- ٤- لا يحق للطالب حذف أي مقرر بعد انتهاء المدة المحددة وفق التقويم الجامعي .
- ٥- لا يحق للطالب المستجد حذف أي مقرر أو تعديل على جدولته الدراسي لكونه مستجداً .
- ٦- لا يحق الطالب في الخطة القديمة حذف المواد الإجبارية لكونه متعثراً .
- ٧- أن يحرص الطالب طباعة جدولته الدراسي بعدما يتم الحذف وذلك للتأكد من طلبه .

ثانياً: التأجيل

- ١- يحق للطالب طلب التأجيل عن الدراسة في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي عبر الخدمة الذاتية .
- ٢- ينتهي التأجيل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي .
- ٣- التأجيل لا يحسب في المدة النظامية من الدراسة الجامعية .
- ٤- أن يحرص الطالب على طباعة سجله الأكاديمي للتأكد من طلبه .

ثالثاً: الإعتذار

- ١- يحق للطالب طلب الاعتذار عن الدراسة ابتداءً من الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي عبر الخدمة الذاتية .
- ٢- ينتهي وقت الإعتذار وفق المدة المحددة والتي تم تحديدها في التقويم الجامعي .
- ٣- الاعتذار يحسب في المدة النظامية من الدراسة الجامعية .
- ٤- أن يحرص الطالب على طباعة سجله الأكاديمي للتأكد من طلبه .